قال قاضيخان ان الفتوى على قول محمد انتهى ضر مختار

وبعتبر عند محمد انقطاع انتفاع اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا
من القرية هذا اذا كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد
فان عرف مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين
ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها وذكر القدوري اذا كان
قدم خرابها او كانت مملوكا في الاسلام لا يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين
ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها وذكر القدوري
اذا كان تمم خرابها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف مالكه بعينه وهو
بعيد من القرية فهو موات ومن احياه اي ومن جعله
صالحا للزراعة باذن الامام ملكه وبغير اذنه لا يملكه عند ابي حنيفة
وقالا يملكه وان حجر بعد الاذن لا يملكه التحجر الاعلام مشتق من
الحجر اي المنع بان اعلم في موضع من الموات علامة فانه منع الغير
من الاحيا ثم هو قد تكون بوضع الاحجار عليه وقد تكون بغيرها على
ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان ياتي به بان
غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الحشيش
والشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل
التراب عليها من غير ان يتم المساة ليمنع الناس من الدخول او حفر
في من بير ذراعا او ذراعين ولو كربها او ضرب عليها المساة او سقى لها
نهرا فهو احيا كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها
فعن محمد انه احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفر انهارها
ولم يسقها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا وان
حوطها وسنمها بحيث تعصم الماء يكون احيا ولا يجوز احيا ما قرب من
العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وقدم
الفرق بين القريب والبعيد انفا ومن حفر بيرا في ارض موات باذن
الامام عنده او باذنه او بغير اذنه عندهما فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب منه مطلقا سوا كان للعطن وهي التي ينزح الماء
منها باليد او كانت للناضح وهي التي ينزح منها بالبعير عند ابي حنيفة
وعندهما في الناضح ستون ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب
خمسة عشر ذراعا وحريم العين خمسمائة من كل جانب وعند بعضهم
خمسمائة من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون
ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي المكسورة وهي ست قبضات
وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير

في البير

قوله باذن الامام قوله ان اذن له الامام وقالا يملكها بلا اذن وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني انتهى ضر مختار ه

ويفتى بقول الامام اسمعيل ضر مختار ه

هذا اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف والقهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فلم ... لو غلب على ارضها ... تركها المالك انتهى ضر مختار ه

في البير والعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها
لئلا يتحول الماء الى الثانية فمن حفر في حريمها منع منه فان حفر بيرا
في حريم الاول فللاول ان يسد ما احتفر الثاني ولا يضمنه النقصان
وللاول ان ياخذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه
بنفسه وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بيرا بامر الامام في غير حريم
الاول وهي قريبة منه وذهب ما البير الاول وغرفة الثاني فلا شي عليه
وللثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون الجانب الاول والقناة حريمها بقدر
ما يصلحه مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم قيل هذا
عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الماء على وجه الارض قالوا
وعند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه
بخمسمائة ذراع وحريم شجرة تغرس في ارض موات خمسة اذرع فلا
يتصرف الاخر في حريمه وما عدل عنه الفراة اي ماؤه ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات اذا لم يكن حريما للعامر وان احتمل عوده لا يكون مواتا
ولا حريم النهر اي من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي
حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها
ويلقي عليها طينه مسايل الشرب بالكسر هو النصيب من الماء
لسقي الزراع او الدواب الانهار العظام كدجلة وهي نهر بغداد والفراة
نهر الكوفة وجيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك غير مملوكة لاحد
ويجوز لكل ان يسقي ارضه ودوابه بمائه وله ان ينصب الرحى عليه ويكري
او يشق منها نهرا الى ارضه ليسقيها ان لم يضر بالعامة وان اضر
بهم بان يميل النهر العظيم الى هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق
القرى والاراضي ونحوه لا وقيل ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحى والكري
وكذلك الاحكام المذكورة في البحار ايضا وفي الانهار المملوكة والابار المملوكة
والحياض المملوكة يجوز لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف
تخريب النهر لكثرة البقور يمنع مطلقا وله ان يمنع من الشفعة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما اخر بقرب هذا الماء في غير ملك
احد وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه لياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وقيل هذا اذا احتفر
في ارض مملوكة واما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه ولو منعه
عنه وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان
محرزا في الاواني ويخاف الهلاك من العطش يقاتل بغير سلاح والما

ولو قال فلكل ان يتوضا به ويشرب احسن صح

قوله ضفته اي جانب النهر ونحوه ... انتهى ضر مختار ه

لحديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار انتهى ضر مختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)